

تفسير البيضاوي

23 - { حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت }

ليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن لأنه معظم ما يقصد بهن ولأنه المتبادر إلى الفهم كتحريم الأكل من قوله : { حرمت عليكم الميتة } ولأن ما قبله وما بعده في النكاح وأمها تكم تعم من ولدتك أو ولدت من ولدك وإن علت وبناتكم تتناول من ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفلت وأخواتكم الأخوات من الأوجه الثلاثة وكذلك الباقيات والعمة كل أنثى ولدها من ولد ذكرا ولدك والخالة كل أنثى ولدها من ولد أنثى ولدتك قريبا أو بعيدا وبنات الأخ وبنات الأخت تتناول القربى والبعدى { وأمها تكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } نزل

الرضاعة منزلة النسب حتى سمي المرضعة أما والمرضعة أختا وأمرها على قياس النسب باعتبار المرضعة ووالد الطفل الذي در عليه اللبن قال E : [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حرمتها من النسب بالمصاهرة دون النسب { وأمها تكم نساككم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } ذكر أولا محرمات النسب ثم محرمات الرضاعة لأن لها لحمه كلحمه النسب ثم محرمات المصاهرة فإن تحريمهن عارض لمصلحة الزواج والربائب جمع ربيبة والريب ولد المرأة من آخر سمي به لأنه يربه كما يرب ولده في غالب الأمر فعيل بمعنى مفعول وإنما لحقه التاء لأنه صار اسما من نسائك متعلق بربائبكم واللاتي بصلتها صفة لها مقيدة للفظ والحكم بالإجماع قضية للنظم ولا يجوز تعليقها بالأمهات أيضا لأن من إذا علققتها بالربائب كانت ابتدائية وإذا علققتها بالأمهات لم يجز ذلك بل وجب أن يكون بيانا لنسائك والكلمة الواحدة لا تحمل عل معنيين عند جمهور الأدباء اللهم إذا جعلتها للاتصال كقوله : . (إذا حاولت في أسد فجورا ... فإنني لست منك ولست مني) .

على معنى أن أمهات النساء وبناتهن متصلات بهن لكن الرسول A فرق بينهما فقال في رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها [إنه لا بأس أن يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج أمها] وإليه ذهب عامة العلماء غير أنه روي أن علي رضي الله عنه تقييد التحريم فيهما ولا يجوز أن يكون الموصول الثاني صفة للنساء لان عاملهما مختلف وفائدة قوله { في حجوركم } تقوية العلة وتكميلها والمعنى أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن وهن في احتضانكم أو بصدده تقوى الشبه بينها وبين أولادكم وصارت أحقاء بأن تجروها مجراهم لا تقييد الحرمة وإليه ذهب جمهور العلماء وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه جعله شرطا والأمهات والربائب يتناولان القريبة والبعيدة وقوله دخلتم بهن أي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن

الجماع ويؤثر في حرمة المصاهرة ما ليس بزنا كالوطء بشبهة أو ملك يمين وعند أبي حنيفة لمس المنكوحه ونحوه كالدخول { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم } تصريح بعد إشعار دفعا للقياس { وحلائل أبنائكم } زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها أو لحلولها مع الزوج { الذين من أصلابكم } احتراز عن المتبنين لا عن أبناء الولد { وأن تجمعوا بين الأختين } في موضع الرفع عطفًا على المحرمات والظاهر أن الحرمة غير مقصورة على النكاح فإن المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي حرمة في ملك اليمين ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله عنهما : حرمتهم آية وأحلتهما آية يعنيان هذه الآية وقوله : { أو ما ملكت أيمانكم } فرج علي كرم الله تعالى وجهه التحريم وعثمان رضي الله تعالى عنه التحليل وقول علي أظهر لأن آية التحليل مخصوصة في غي ذلك ولقوله E : [ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام] { إلا ما قد سلف } استثناء من لازم المعنى أو منقطع معناه ما قد سلف مغفور له لقوله : { إن الله كان غفوراً رحيمًا }